

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 298 لسنة  
1425 ميلادية بإنشاء معاهد صحية عليا

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 24

السنة الرابعة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 298 ) لسنة 1425 ميلادية  
يإنشاء معاهد صحية عليا

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 106 ) لسنة 1973 افرينجي ، بإصدار القانون  
الصحي .

وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات  
الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 898 ) لسنة 1984 افرينجي ، بإنشاء  
معاهد عليا .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 569 ) لسنة 1987 افرينجي ، بإنشاء  
معهد عالي للتمريض .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 572 ) لسنة 1423 ميلادية ، المعدل  
بالقرار رقم ( 184 ) لسنة 1424 ميلادية ، في شأن تحديد المناطق .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 828 ) لسنة 1423 ميلادية ، باعتماد  
خطة تلبيب المهن الطبية والطبية المساعدة بقطاع الصحة والضمان الاجتماعي .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 97 ) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن  
إعادة تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .

وبناء على ما عرضه أمينا اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي والصحة  
والضمان الاجتماعي بكتابها رقم ( ل ش ع / د 8204 ) المؤرخ في 22/9/1425 ميلادية .

قررت

مادة ( ١ )

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار معهد صحي عالي للبنات بكل منطقة من المناطق  
المحددة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 572 ) لسنة 1423 ميلادية ، المعدل بالقرار رقم  
( 184 ) لسنة 1424 ميلادية ، تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة

ويتبع اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .

### مادة ( 2 )

- تشكل اللجنة الشعبية لكل معهد وتمارس اختصاصاتها وفقاً للقانون ، وللجنة الشعبية للمعهد على الخصوص ما يلى : -
- 1 - تفيد الخطط التعليمية للمعهد .
  - 2 - وضع نظام الدروس أو المحاضرات وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس بما في ذلك أعمال التدريب .
  - 3 - توزيع أعمال الامتحانات على هيئة الممتحنين وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمعاهد .
  - 4 - تدبير الوسائل والمستلزمات التعليمية المنفذة للمناهج الدراسية ، والعمل على توفير المراجع اللازمة لذلك .
  - 5 - اقتراح إعداد الطلبة الذين يمكن قبوليهم في المعهد وسائر ما يتصل بتسهيل التعليم به .
  - 6 - تطبيق القواعد المتعلقة بموازنة الطلاب وتحقيق النظام في المعهد .
  - 7 - إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمعهد .
  - 8 - إعداد مشروع ملأك المعهد وتعيين الموظفين اللازمين به .
  - 9 - اقتراح تعيين المعديين وأعضاء هيئة التدريس .
  - 10 - وضع الخطط اللازمة لتنفيذ التدرين العلمي والتدريب الميداني للطلاب .
  - 11 - اعتماد نتائج الامتحانات لغير الدبلوم .

### مادة ( 3 )

تكون لكل معهد ميزانية تدرج بنود خاصة ضمن ميزانية اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .

### مادة ( 4 )

تبدأ السنة المالية لكل معهد مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها .

**مادة ( 5 )**

يقدم مشروع ميزانية كل معهد والحساب الختامي بعد موافقة اللجنة الشعبية للمعهد إليها إلى اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي لاقرارهما وضم الميزانية الميزانية للجنة الشعبية العامة للقطاع .

**مادة ( 6 )**

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات المعاهد المذكورة .

**مادة ( 7 )**

تحدد درجة خريجي المعاهد المشار إليها في هذا القرار عند التعيين ببداية مردود الدرجة السابعة .

**مادة ( 8 )**

يحول المعهد العالي للتمريض وفروعه بالمناطق إلى معاهد صحية عليها تطبق في شأنها أحكام هذا القرار .

واللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي أن تضيف معاهد صحية عليها أخرى وفقاً لأحكام هذا القرار للإسراع في تنفيذ خطط وبرامج التلييب لسد حاجات المرافق من العناصر الطبية والطبية المساعدة .

**مادة ( 9 )**

تطبق في شأن المدرسين بالمعهد أحكام القانون رقم ( 55 ) لسنة 1976 افرينجي ، بشأن الخدمة المدنية والقانون رقم ( 15 ) لسنة 1981 افرينجي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية اضافة إلى الأحكام الخاصة بعلاوة التدريس .

**مادة ( 10 )**

يتم الصرف من بند التدريب بميزانية التحول لتجهيز المعاهد المنشأة وفقاً لأحكام القرار واعدادها لاستقبال الطلاب .

## مادة ( 11 )

- تنظم اللائحة الداخلية للمعاهد المسائل الخاصة بالمعاهد وخاصة : -
- 1 شروط القبول للدراسة بالمعهد ومدة الدراسة به .
  - 2 المواد والمقررات الدراسية وتوزيعها على مدة الدراسة وتحديد الساعات المخصصة لكل منها .
  - 3 توزيع الدراسة بالمعهد على الجانبين النظري والعملي .
  - 4 تحديد مستلزمات وساعات التدريب .
  - 5 القواعد والنظم الأساسية لامتحانات النقل والدبلوم .
  - 6 الشئون المالية والإدارية لكل معهد في إطار اللوائح المعمول بها في الدولة .
- ويصدر باللائحة الداخلية للمعاهد قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي بعد الموافقة عليها من اللجنة العامة للتعليم والبحث العلمي .

## مادة ( 12 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

## اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 29 / جمادى الأولى

الموافق : 12 / القمر / 1425 ميلادية